

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للضارب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانية المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

قصر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للضارب " ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

ويتولى وزير التموين والتجارة الداخلية الإشراف عليها .

مادة ٢ - تستهدف هذه المؤسسة المشاركة في تنمية الاقتصاد القومى في نطاق نشاطها بما يحقق أهداف الدولة في حدود السياسة التي يرسمها مجلس إدارة المؤسسة .

وتختص برسم سياسة النهوض بصناعة ضرب الأرز ومشتقاته وتطويرها اتباع القواعد العملية والاقتصادية الحديثة وكذلك رسم سياسة توزيع منتجات المضارب التابعة لشركاتها بغرض توفير احتياجات الاستهلاك المحلى وتحقيق أهداف التصدير التي تشارك مع باقى الجهات المختصة في رسمها . وتقوم المؤسسة بتسويق الأرز محليا بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى ، كما تقوم بإعداد الكميات اللازمة للتوزيع سواء للاستهلاك المحلى أو التصدير للخارج .

مادة ٣ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أنصبة الدولة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التي تتبع المؤسسة أو التي تسهم فيها .

(٢) الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مديرين لجامعات القاهرة وعين شمس وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قصر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة :

الدكتور محمد مرسى أحمد ، مديرا لجامعة القاهرة .

الدكتور محمد حلمي مراد ، مديرا لجامعة عين شمس .

الدكتور عبد الوهاب على البرلى ، مديرا لجامعة أسيوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧

بمعدل تأليف مجلس الفنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الفنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الفنائم والقرارات المعدلة له ؛

قصر :

مادة ١ - تعيين السيد اللواء محمد عوض الأحول ، مدير القضاء العسكرى لقوات المسلحة عضوا لمجلس الفنائم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر